

GC(59)/RES/9

أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(59)/25)

تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمده يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خلال الجلسة العامة الثامنة

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بالقرار GC(58)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلم بالمهام القانونية للوكالة فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في الترويج للتعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية قصد تعزيز الأمان النووي العالمي، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان والترويج لثقافة الأمان النووي في كل أنحاء العالم،

(د) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، والنتائج المحققة،

(هـ) وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة تسعى إلى مواصلة تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وبأهمية اتخاذ ما يلحق بذلك من إجراءات ملائمة بعد عمليات النقييم (من قبيل اختبارات القدرة على تحمل الإجهاد) لمحطات القوى النووية والتحليلات الأخرى للدروس المستفادة من الخبرة التشغيلية،

(و) وإذ يدرك أنَّ إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيَّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل، وإذ يسلم بأنَّ تحسين الأمان النووي عملية متواصلة،

(ز) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ح) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ط) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ي) وإذ يسلم بأنَّ البحث والتطوير وإدراج تكنولوجيات ابتكارية مسألة ذات أهمية جوهرية لتحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ك) وإذ يذكرُّ بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلِّ من الدول الأطراف، وإذ يسلمُّ بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(ل) وإذ يذكرُّ بأنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها،

(م) وإذ يسلمُّ بأنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ن) وإذ يذكرُّ بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(س) وإذ يلاحظ أنَّ شحن المواد المشعة التي تلبى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً بحادثات رفض أو تأخر الشحن،

(ع) وإذ يذكرُّ بالقرار GC(58)/RES/10 وبالقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن

تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ف) وإذ يسلم بأهمية الوعي العام والتواصل الخارجي مع الجمهور بشأن الأمان النووي في سياق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ص) وإذ يدرك أنّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ق) وإذ يسلم بأنّ الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور من الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ر) وإذ يؤكد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ش) وإذ يسلم بأهمية وضع ترتيبات جيدة للاتصال والإعلام العام المنتظم كمكون هام للتخطيط الفعال وللتأهب والتصدي للحوادث النووية وحالات الطوارئ الإشعاعية،

(ت) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحدث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة المقدّمة من الأمانة، حسب الطلب،

(ث) وإذ يؤكد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(خ) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي الجارية لتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف في مجال الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات وتعزيز المعايير الدولية في مجالات الأمان النووي والتأهب والتصدي للطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(ذ) وإذ يدرك أنّ المنظمات الرقابية الإقليمية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين لعمليات إعادة التقييم المستهدفة لمحطاتها الخاصة بالقوى النووية في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ض) وإذ يشدد على أنّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيَّنة تشكل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين الصحيين من الإشعاعات،

(أ) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستويات الحكومية الدولية، والوطنية، والإقليمية، والدولية بشأن المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ب) وإذ يؤكد أهمية إرساء تدابير وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الوكالة بشأن الأمان وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في موازنة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ج) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(د) وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/69/84 الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(هـ) وإذ يُذكر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي الرامي إلى وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(و) وإذ يذكر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، وإذ يدرك بدء نفاذ اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ز) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتناسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ح) وإذ يذكر بالدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها والمتصلة بالأمان النووي والمسؤولية النووية المدنية،

(ط) وإذ يشير إلى المناقشات التي جرت في فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بشأن تأمين المصادر المشعة وأهمية إجراء مناقشات أخرى بشأن هذه المسألة والمسائل ذات الصلة،

- ١ -

عام

١- يحث الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تفكر و/أو تشرع في برنامج للقوى النووية، على إرساء واستخدام وتحسين بنيتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة، في الوقت الذي يدرك فيه الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع بناءً على ذلك منشورات تتعلق بالأمان والأمن؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقاً لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٥- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية المتمثلة في المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروج على نطاق واسع لنشر الوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحوادث والحوادث بهدف مواءمتها؛

٨- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان مع الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين وقطاع الصناعة والجمهور، حسب الاقتضاء بمساعدة من الأمانة؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذاً فعالاً؛

١٠- ويرجى من الأمانة أن تبلغ، بناء على التشاور مع الدول الأعضاء، عن التقدم المحرز في الإجراءات الموصى بها من أجل مواصلة تعزيز خدمات الاستعراض عبر إدراج الدروس المستفادة، مع ضمان تناول هذه الاستعراضات الفعالية الرقابية والتشغيلية على نحو مناسب؛

١١- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٢- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين ويرجى من الأمانة أن تواصل تعزيز جهودها الرامية لتعهد وتطوير هذه الشبكة، بما يشمل تطوير منصات المعارف؛

-٢-

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٣- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تشييدها أو تدخلها في الخدمة أو تشغيلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٤- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تقوم بالتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

١٥- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على فعل ذلك، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدي للطوارئ، لما فيه منفعة كافة الدول الأعضاء؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويرجى من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٧- ويشجع الوكالة على الترويج لعملية تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتحسين التصرف في المصادر المهملة على الأجل الطويل؛

١٨- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

١٩- ويحث الدول الأعضاء على إنشاء وصون هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال الفعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وتكون مختصة، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية المنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

٢٠- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢١- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات صنع قرارات رقابية تراعي المعرفة العلمية والدراية الفنية، وتستفيد، عند الاقتضاء، من منظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- ويرجو من الأمانة أن تضمن الاتساق المستمر فيما بين الجوانب ذات الصلة بالأمان في المنشورات المتصلة بالبنية التحتية للقوى النووية؛

٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٢٤- ويشجع الأمانة على أن تقوم، حسب الطلب وبالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التقيد بأي صكوك دولية مبرمة تحت رعاية كلٍّ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٢٥- ويسلم بالعمل القيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص دعمه لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتواصل مع الخارج لتيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل لفريق الخبراء؛

-٣-

خطة العمل بشأن الأمان النووي

٢٦- يقر بما تبذله الدول الأعضاء والأمانة من جهود لتنفيذ خطة العمل بشأن الأمان النووي، ويرحب بإدماج المشاريع/الأنشطة الناجمة عن خطة العمل ضمن البرنامج العادي للوكالة؛

٢٧- ويرحب بنشر تقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، المكوّن من تقرير المدير العام وخمسة مجلدات تقنية، ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدماج الإجراءات الناشئة من الملاحظات والدروس المستفادة الواردة في التقرير ضمن البرنامج العادي للوكالة؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل متابعة المشاريع/الأنشطة الناجمة عن خطة العمل وأن تستفيد من الاستبيانات والدروس المستفادة والتدابير المنفذة نتيجة حادث فوكوشيما داييتشي، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة العمل وتقاسم المعلومات بشأن مشاريع/أنشطة المتابعة المضطلع بها على الصعيد الوطني؛

٢٩- ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستفادة من خطة العمل بشأن الأمان النووي لعام ٢٠١١، ومن تجربة الدول في تنفيذ خطة العمل، وكذلك من الملاحظات والدروس المستفادة الواردة في تقرير فوكوشيما ومبادئ

إعلان فيينا، وأن تستخدمها لتحديد استراتيجيتها للأمان النووي وبرنامج عملها، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقارير دورية بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين؛

-٤-

برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٠- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب للطوارئ، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣١- ويلاحظ إنشاء لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ بموجب الوثيقة GOV/INF/2015/9، ويدعو الأمانة إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن دورها وعملها، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه اللجنة؛

٣٢- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، ويدعم لجنة معايير الأمان ولجان معايير الأمان في استعراضها لمعايير الأمان ذات الصلة على ضوء حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، وكذلك الدروس المستفادة الواردة في تقرير الوكالة عن حادث فوكوشيما داييتشي؛

٣٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وسائر المنظمات المعنية، في وضع معايير للأمان، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية البيئة؛

٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٥- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تعزز مشاركة جميع الدول الأعضاء المهمة بصورة فعالة في هذه اللجان؛

-٥-

أمان المنشآت النووية

٣٦- يُذكَرُ بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز فعالية وشفافية الاتفاقية، ولا سيما عند إعداد الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، المقرّر عقده في عام ٢٠١٧، ويرحب كذلك باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة على أن تقدم تقارير على النحو الذي قرره المؤتمر الدبلوماسي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئها بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٣٧- ويرحب في هذا الصدد بالاجتماع التقني غير الرسمي المقرر عقده في بوينوس آيرس في الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لتبادل وجهات النظر حول كيفية تحسين تقديم التقارير عن اتفاقية الأمان النووي استنادًا إلى إعلان فيينا؛

٣٨- ويطلب من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أبرزها التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق الاتفاقية المذكورة؛

٣٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعد برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، وأن تتبادل بحرية خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٤٠- ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية قيد التشغيل وتعرضت لأحداث داخلية أو خارجية غير الأحداث المحتاط لها في التصميم أن تتبادل على المستوى الدولي تجربتها ونتائج استعراض ظروف المحطات؛ ويطلب من الأمانة أن تقدم برامج المساعدة الملائمة؛

٤١- ويشجع الدول الأعضاء التي تشيّد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة في التشييد والإدخال في الخدمة؛

٤٢- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب للطوارئ، وذلك باستخدام أدوات الوكالة للتقييم الذاتي ومع مراعاة معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤٣- ويشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تستضيف بانتظام، على أساس طوعي، خدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة، وتنفّذ الإجراءات الموصى بها، وتُتيح للعلن وفي الوقت المناسب نتائج مثل هذه التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء؛

٤٤- ويطلب من الوكالة أن تواصل تعزيز خدماتها لاستعراض النظراء عن طريق إدراج الدروس المستفادة في معاييرها وعملياتها؛

٤٥- ويشجع الدول الأعضاء على التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما في ذلك الجوانب الصحية والبيئية للمرافق والأنشطة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

٤٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة تقادم تشغيل محطات القوى النووية في المدى الطويل وإدارة مفاعلات البحوث المتقدمة، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٤٧- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى ضمان قيام المنظمات المشغلة بإجراء تقييمات منهجية وشاملة لأمان المنشآت النووية على فترات منتظمة طوال العمر التشغيلي للمنشآت، مع إيلاء المراعاة الواجبة للخبرة التشغيلية وما يتصل بالأمان من معلومات هامة مستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، ويدعو كذلك الدول

الأعضاء إلى ضمان تنفيذ أي إجراءات تصحيحية ضرورية وأي تعديلات عملية بشكل معقول تهدف إلى تعزيز أمان المحطة في الوقت المناسب؛

٤٨- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تقييمات للأمان إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات، وعلى تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث الشديدة المتعددة، وتقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٤٩- ويقرّ بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت إلى النظر في إرشادات الوكالة ومساعدتها في هذا المجال؛

٥٠- ويشجّع الوكالة على توسيع أنشطة المركز الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات التسونامي والبراكين، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه الجهود؛

٥١- ويطلب من الوكالة أن تروّج ثقافة الأمان ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نهج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، عبر القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والقنوات الأخرى؛

٥٢- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية المذكورة وتحديد مواقعها وتشبيدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها بما يتوافق مع أهداف منع وقوع الحوادث، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب تلوثاً خارج الموقع على المدى الطويل، وتجنّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية على المدى الطويل، ويطلب كذلك من الوكالة أن تواصل استعراضها للمعايير القائمة، بما في ذلك تحليل الثغرات، إذا لزم الأمر؛

٥٣- ويشجّع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة والتحكم الرقمي؛

٥٤- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥٥- ويسلّم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال مشروع إنبرو، ويطلب من الأمانة أن تنظّم اجتماعاً تقنياً لتبادل المعلومات عن جوانب الأمان فيما يتعلق بمحطات القوى المذكورة؛

٥٦- ويلاحظ وجود خطط أو اهتمام لدى عدد من الدول لاستهلال محطات للقوى النووية، ويشجّع الدول الأعضاء التي رخصت أنواعاً مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات

المشغلة والهيئات الرقابية المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي، من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

-٦-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٥٧- يشجع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة (العدد 3 GSR Part من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، بما في ذلك التنقيح المستمر للإرشادات ووضع إرشادات جديدة في هذا الصدد؛

٥٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الخاص ببرنامج التعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي تشغل محطات قوى نووية أو تلك التي تخطط لها أو تشييدها أو تدخلها في الخدمة إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٥٩- ويطلب من الأمانة أن تروج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث من أجل تسهيل تنفيذ ممارسات مبدأ بقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (الأرا) ومراقبة التعرض بفعالية، ويشجعها على تقديم البيانات بشأن التعرض المهني إلى برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث؛

٦٠- ويطلب من الأمانة أن تقدم المساعدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، إلى الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في الوثيقة التقنية للوكالة بشأن آثار الوقاية من الإشعاعات المهنية فيما يتعلق بالحد الجديد للجرعات التي تصيب عدسة العين، ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات لرصد هذه الجرعات التي تصيب العاملين الذين قد يتلقون جرعات كبيرة؛

٦١- ويطلب من الأمانة أن تتابع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الإجراءات التي حددها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: تحسين وقاية العاملين - الثغرات، والتحديات، والتطورات؛

٦٢- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى مواصلة وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات في التصرف في مثل هذه المواد، مع مراعاة المنشور 3 GSR؛

٦٣- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ونداء بون من أجل العمل، وتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٦٤- ويشجّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تيرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، والتوثيق الكامل للسجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٦٥- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان ونظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٦٦- ويشجّع الأمانة على وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات فيما يتعلق بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٦٧- ويطلب من الأمانة أن تقدّم المساعدة، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء للحد من مخاطر تعرض الجمهور للرادون داخل المباني؛

٦٨- ويشجّع بشدة الأمانة على أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في وضع وثيقة تقنية للوكالة بشأن إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب ويحثُّ الأمانة على أن تضع كذلك وثيقة تقنية للوكالة بشأن إطار عمل منسق للمعايير الدولية الراهنة المتعلقة بالنشاط الإشعاعي في السلع؛

٦٩- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي، من أجل تعزيز وتطوير وتعهّد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛

٧٠- ويشجّع الأنشطة المتواصلة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بقاعدة بيانات تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على توفير البيانات؛

٧١- ويلاحظ إعداد المنشور المعنون "قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"، ويبتلع إلى نشره كوثيقة تقنية؛

-٧-

أمان النقل

٧٢- يحثُّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم أمان نقل المواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للاتحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحب بالاستعراض الشامل الجاري حالياً للاتحة بما يضمن بقاءها مجدية وحديثة، ويكرّر طلبه من الأمانة أن تستكمل وتحديث الوثيقة GOV/1998/17، المعنونة "أمان نقل المواد المشعة"؛

٧٣- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى الاستمرار، بأقصى الطرق شموليةً حسب الاقتضاء، في إجراءات المتابعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي لعام ٢٠١١ بشأن النقل المأمون والأمن للمواد المشعة كما حددتها الاجتماعات التقنية السنوية؛

٧٤- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الساحنة والجهات المشغلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الساحنة؛

٧٥- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، وذلك على سبيل المثال من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، بما في ذلك بمشاركة الأمانة، حسب الاقتضاء؛

٧٦- ويذكر بصدور الوثيقة المعنونة أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشع، عن طريق البحر" (النشرة الإعلامية INF/CIRC/863) في عام ٢٠١٤، ويرحب باختبار قنوات الاتصالات من خلال التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة الذي أُجري في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي اعتبره المشاركون فيه تمريناً ناجحاً، ويحيط علماً بالدروس الناجحة المستفادة خلال هذا التمرين؛

٧٧- ويسلم بالتطورات الإيجابية للغاية التي طرأت منذ عام ٢٠١٣ في عملية الحوار بين الدول الساحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛

٧٨- ويحيط علماً بأنَّ الدول الساحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INF/CIRC/863، رهنأً بالسرية والقيود الأمنية؛

٧٩- ويشدد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضمناً لسرعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، فضلاً عن التعويض عن الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث إشعاعي أو حادثة إشعاعية أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل المواد المشعة؛

٨٠- ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أيضاً أن تؤكد على التحديات والمتطلبات المحددة للتعاون الدولي الفعال في التصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المتعلقة بنقل المواد المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل قدراتها الوطنية للمساعدة في مجال النقل في إطار شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة؛

٨١- ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام الشبكات ذات الصلة التابعة للسلطات المختصة من أجل بناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٨٢- ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعة متى جرى ذلك وفق لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وإلى أن تحدّد كلٌّ منها، إذا لم تقم بعدُ بذلك، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة، لكي تساعد لجنة معايير أمان النقل في عملها المتصل بحالات رفض شحن المواد المشعة، وإلى أن تتوصل، حسب الاقتضاء، إلى تسوية مرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨٣- ويشجّع الوكالة والدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويقرُّ بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتطلّع إلى استكمال المواد الإعلامية العامة بشأن أمان وأمن النقل؛

-٨-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٤- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل المستمر على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٨٥- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، ويشجّع على إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٦- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

٨٧- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجّع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

٨٨- ويعترف بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويرجو الوكالة أن تواصل تعزيز توجيهاتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء على تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

٨٩- ويشجّع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستنفد، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات

المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، بما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجع الدول الأعضاء على تبادل الدروس بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٠- ويرحب بتطوير خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بعثات المتابعة؛

٩١- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

-٩-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعة من الخدمة على نحو مأمون

٩٢- يحدد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

٩٣- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط، أثناء مرحلة تصميم المرافق، لإخراج المرافق من الخدمة، ومن تحديث تلك الخطط حسب الضرورة خلال مراحل تشييد المرافق وتشغيلها لاحقاً، وضمان وضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

٩٤- ويشجع الوكالة على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة من أنشطة الإخراج من الخدمة ومن بعثات استعراض النظراء التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدروس المستفادة من إخراج محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية التابعة لشركة طوكيو للطاقة الكهربائية من الخدمة؛

٩٥- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلي تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة؛

-١٠-

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوثة

٩٦- يرحب الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لا سيما تلك التي تدخل في صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، على تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة (WS-G-1.2)؛

٩٧- ويثني على جهود الأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، عملاً على تنفيذ مبادرات مماثلة؛

٩٨- ويرجى من الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإدراج توصيات المحفل ضمن معايير الوكالة ووثائقها الإرشادية؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من استحداث خطط لاستصلاح المواقع الملوثة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد الضرورية لتنفيذ هذه الخطط؛

١١-

التعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

١٠٠- يشدد على الأهمية الجوهرية للبرامج المستدامة الخاصة بالتعليم والتدريب وإدارة المعارف في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، باقياً على قناعته بأن التعليم والتدريب وتبادل المعارف مكونات رئيسية في بناء القدرات اللازمة لإيجاد بنية أساسية مستدامة للأمان، ويشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف؛

١٠١- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي والتخلص المأمون من النفايات المشعة؛

١٠٢- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقليمية الرامية إلى تبادل المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

١٢-

التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٣- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة خلال جميع مراحل دورة عمرها؛

١٠٤- ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخصن المصادر المشعة المختومة المهملّة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملّة إلى الدول المورّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة ومراقبة المصادر المهملّة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنشئ سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٧- ويشجع الدول الأعضاء على دعم الاجتماعات الدولية المخصصة المعقودة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المقترنة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، من أجل ضمان استمرارية جدواها، ويرجو الأمانة أن تواصل حفز تبادل المعلومات عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك والإرشادات المقترنة بها؛

١٠٨- ويرجو الأمانة أن تواصل وضع توجيهات مفصلة للدول الأعضاء من أجل التقييم الذاتي لمستوى تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وأن تقدم تلك التوجيهات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي من غير قصد على مواد مشعة؛

-١٣-

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١٠- يشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء، آلياتها الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ، بغية تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء الطوارئ النووية، وأن تحسن تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لهذا الغرض؛

١١١- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على مواصلة وضع ترتيبات لعمليات التقييم والتنبيه والاتصال، مع الاستفادة الفعالة من قدرات الدول الأعضاء وتحديد دور مركز الحوادث والطوارئ بشكل أفضل خلال حالات الطوارئ، ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة والدول الأعضاء الأخرى بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً؛

١١٢- ويشجع الدول الأعضاء على إقامة وصون قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٣- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء التي تشغل محطات قوى نووية على العمل معاً بهدف مواصلة وضع ترتيبات لتبادل المعايير التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب أثناء حالات الطوارئ دعماً لعمليات التقييم والتنبيه التي تجريها الأمانة والدول الأعضاء الأخرى؛

١١٤- ويرجو الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب، إذا ومتى طُلب ذلك، ويرجو أيضاً الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في شبكة التصدي والمساعدة؛

١١٥- ويسلم بإمكانية الاستمرار في تعزيز تنفيذ اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر، لا سيما في مجالات الإجراءات التقنية والإدارية، ويرجو الأمانة أن توفر الدعم للأطراف في الاتفاقيتين من أجل تدعيم الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز التنفيذ الفعال لكل من الاتفاقيتين؛

١١٦- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وصون ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة وقائماً وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١١٧- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتمارين الدولية يضمن وجود عملية تعزيز مستمر للبرامج الوطنية والإقليمية والدولية للتأهب والتصدي للطوارئ ويكفل استمرار فعالية تلك البرامج؛

١١٨- ويشجع الأمانة على إجراء مزيد من المناقشات لتحسين فعالية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، بما في ذلك مدى ملاءمتها للدول التي لديها برامج نووية كبيرة، ويشجع كذلك الدول الأعضاء المهتمة على أن تستضيف بعثات طوعية لاستعراض إجراءات التأهب للطوارئ؛

١١٩- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

-١٤-

التنفيذ والتبليغ

١٢٠- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢١- ويرجو المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الستين (٢٠١٦) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.